رابط المادة على منصة باحث

دروس عام 9341 هـ

درس مغرب الجمعة 7/2/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى في تتمة كلامه في كتاب البيع ويشتر ما يحتاج ويشترط الاول التراضي منهما فلا يصح نعم. الشروط ويشترط نعم - 00:00:00

ويشترط الاول مسجل عندي في المتن النسخة الثانية ويشترط التراضي منهما لا اله الا الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. هذا شروع في شروط البيع يعني فيما يشترط في عقد البيع - 00:00:31

ولابد من الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع ولها ولها باب خاص. الشروط في البيع. اما الذي عندنا الان فهي شروط البيع الشروط في البيع اني راجعة الى يعني - 00:01:08

الى العاقد يعني ما يشترطه هو ما يشترطه العاقل على الاخر لمصلحته اما الشروط في البيع فهذه احكام شرعية تجب مراعاتها الشروط شروط البيع هذه اعتباره عن شروط بالشرع الشرط يقولون انه من الاحكام الوضعية - 00:01:39

الاصول تجدون احكام تكليفية الاحكام التكريمية كم خمسة واجب وحرام اما الاحكام الوضعية فهي ما ما يعتبره الشرع من غير تكليف. يعني لا ترجع الى فعل مكلف بل هي احكام - 00:02:25

اعتبره الشرع قالوا كالصحة والفساد والبطلان والسببية وكذا ومنهج الشرطية كون شرط هذا حكم شرعي وضعي حكم شرعي وضعي ليس تكذيبية هنا هذه شروط للبيع شروط وضعها الشرع ودل عليها الشرع - 00:03:03

والشرط يعرفون بانهما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ويمكن ان نقول ان الشرط ما يتوقف عليه شرط العقد ما يتوقف عليه ساحة العقل يتوقف - 00:03:34

او تتوقف صحة العقل على وجود هذه الشروط شروط الصلاة تتوقف عليها صحة الصلاة وهكذا كل يعني امن يشترط فيه شروط يتوقف وجوده او تتوقف صحته. يتوقف وجوده ان كانت شروط - 00:04:12

او تتوقف ساعاته ان كانت شروط للصحة وهكذا فهنا البيع له شروط يشترط فيه شروط ويذكرونها ستأتينا انها سبعة سبعة شروط لا اله الا الله الشرط الاول يقول المؤلف يشترط - 00:04:37

يعني في البيع ان يكون العقد عن تراض عن تراض من العاقدين من البائع والمشتري ودليل قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلا يصح البيع من المكره - 00:05:11

الا من يكون مكرها بحق فلا ينصح البيع من المكره لانه غير راضي. مجبر على البيع. وكذلك المشتري اذا اجبر على الشراء فانه لا يصح العقل لعدم هذا الشرط لعدم الرضا - 00:05:51

نعم اقرأ عبارة نعم ويشترط ويشترط التراضي منهما يشترط التراضي منهما اي من البائع والمشتري ان يكون كل منهم راض بالعقد مع الاخر ضايع يعني كل منهما رضي بتصرف الاخر نعم - 00:06:19

فلا يصح من مكره بلا حق. فلا السعادة هو هذا الاحتراز هذا هو المعترض. كل شرط يعترض به من شيء يعترف به من شيء. فيقول فلا يصح من مكره. هذا تفريع - 00:06:42

هلا الفائز التفريع للتفريع على اشتراط التراضي فبناء على هذا الشرط لا يصح العقد لا يصح البيع من مكره. ولكن كل مكره لا يصلح

من اي مكره قيده بقوله من مكره بلا حق. اذا المكره نوعان مكرم بحق ومكرم بغير حق - 00:07:05
بل هو مكرم يعني ملجأ الى البيع ظلما يعني من من سلطان او من اه حرامي قاطع طريق وتسلط قال بعني كذا والا فعلت وفعلت فعلت بكذا كذا وكذا فباعه بالتخلص من الاكراه - 00:07:47
البيع غير صحيح باطل. وذاك يأخذه يأكله او ينتفع به حراما المكره ان كان هو المشتري وكذلك اذا كان غير المشكلة فلا يحل الشراء من المخلص اما من يكره بحق كاكراه المدين - 00:08:26
على بيع ملكي القائد بيتي لقضاء ديني يكرهه القاضي يكرهه السلطان قضاء دينه. المفلس احاطت ديونهم الديون بماله فانه يجبر على بيع على بيع ماله لسداد ديونه مكره بحق. ولهذا يقول المعلم فلا يصح من مكره - 00:09:08
بلا حق او بغير حق اذا علم ان المكره بحق لا يدخل في هذا فبيعه فالبيع صحيح نعم. نعم. وان يكون العاقل جائز التصرف. هذا هو الشرط الثاني الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف - 00:09:41
يعني انه مأذون له شرعا مأذون له شرعا بالتصرف في ماله وخرج بهذا من لا يجوز تصرفه كالصبي السفيه وان كان بالغا واسوأ منهما المجنون فلا يصح تصرف لا يصح البيع منهما - 00:10:10
لان البيع يتضمن اخراج الملك عن يد المتصرف لا يصح البيع من ممن لا يجوز تصرفه قالوا وكذلك العبد لا يجوز تصرفه الا باذن الا باذن سيده فجائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الحر - 00:10:58
البالغ العاقل فخرج به بالحر العبد المملوك وخرج به الصبي فانه لا يتطلب الا باذن وليه. والمجنون كذلك. لا يصح التصرف وقد قالت سبحانه وتعالى في شأن اليتامى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قيامة. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى - 00:11:42
حتى اذا بلغوا النكاح فانزتم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلا يجوز دفع مال اليتيم اليه الا بعد العلم برشده وبعد بلوغه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح بلوغ النكاح هو من امارات البلوغ وذلك بان يحترم حتى اذا بلغوا النكاح فان انجتم منهم رشدا - 00:12:24
اليهم اموالهم. فاشترط في دفع المال الى اليتيم البلوغ والرشد لا يجوز التصرف احد من هؤلاء لا تصرف واحد من هؤلاء الا باذن سيدي العبد او باذن وليه كالصبي والسفيه - 00:12:58
نعم يقرأ الشريف وان يكون العاقل جائز التصرف فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي. بغير معناه انه يجوز التصرف باذن وليه اذا اذن له بالبيع فتصرفه جائز لكن على - 00:13:36
وهذا يرجع ايضا الى شيء من العروق لا يجوز تصرفه فيما جرت العادة في الاشياء المحقرات يجوز تصرف الصبي بالمحقرات الاشياء جاءت العادة انه يؤذن للصبي بالتصرف بيعا وشراء اشتري من الدكان - 00:13:58
شيء يأكله يشربه يأتي بالحاجة معتادة للبيت او ما يأذن له فيه وليه اذنا خاصا ولا يجوز للولي ان يأذن الا فيما فيه مصلحة لا يأذن له مطلقا بحيث هذا اظاعة - 00:14:29
لان الصبي محجور عليهما شرعا فلا يجوز للولي ان يأذن له الا فيما فيه مصلحته مصلحة الصبي نعم اعد العبارة. نعم. فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي ضد الصبي آآ - 00:15:08
والسفيه ضده الرشيد. والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله. والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف يبيع الشيء بنصف قيمته. ما او يشتري الشيء بضعف بضعف ثمنه هذا ليس برشيد. في تصرفه في المال - 00:15:36
فان انستم منهم رشدا ان المراد الرشد في المال يعني بالتصرف بالمال نعم فلا يصح التصرف. نعم. فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي. وان وان تكون العين مباحة النفع - 00:16:07
من غير حاجة. هذا هو الشرط الثالث. هذا هو الشرط الثالث اشترطوا لصحة البيع ان تكون العين المباعة المعقود عليها. العين المباعة معقود عليها مباحة النفع من غير حاجة اذا هذه العين لابد ان تكون - 00:16:33

ذات نفع فخرج عن ذلك ما لا نفع فيه وان تكون المنفعة مباحة. فخرج بهذا الشرط ما له منفعة محرمة ومن غير حاجة خرج به ما له منفعة مباعة لكن هذه الاباحة مقيدة بالحاجة - 00:17:06

سيأتي ما يخرج بهذه الشروط في عبارة في عبارة المؤلف خرج ان ما لا منفعة فيه ما ما منفعته محرمة ما منفعته مباحة لكن للحاجة لا مطلقا فجمعت فجمع هذا الشرط الثالث ثلاثة امور - 00:17:38

ان تكون العين مباحة النفع مباحة النفع. اذا فيها منفعة وبعد النفع وكانه قال ان تكون العين ممتعة مباحة من غير حاجة نعم. نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز. وبزره والفيل وسباع - 00:18:13

بهائم التي تصلح للصيد لا اله الا الله تكون العين مباحة النفع من غير حاجة والحمار البغل والحمار فيهما منفعة عظيمة وهي الركوب. هما حرام الاكل البغل والحمار. لكن فيهما منفعة مباحة بنص القرآن - 00:18:47

الخيل والبغال والحمير لتركبوها. هذه هي المنفعة التي خلق الله هذه البهائم هذه الحيوانات خلقها للركوب لتركبوها وزينة اذا هي مباحة النفع مطلقا. ولا يتقيد الانتباه بالخير. والبغال لا هي تتقيد اباحة منفعتي بالحاجة - 00:19:33

يجوز للانسان ان يشتري حمارا ولو لم يكن له فيها حاجة معينة يمكن اشتري التجارة يمكن الاستاذ حمير يبيع فيها ويشتري. او بغاني يبيع يبيع ويشتري. تجارة لكنها ذات منفعة مباحة من غير حاجة - 00:20:11

وهي الركوب ولهذا يقول المؤلف كالبغل والحمار والله قد قارن بينهما في كتابه وكانت هذه الدواب كانت هي اداة للركوب في اكثر الاحوال ولاكثر الناس ولكن الله كما قال بعد ذكر الخير والبغال والحمير قال ويخلق ما لا تعلمون والله اعلم - 00:20:40

بمراده ولعل من ذلك ما قدره الله هدى اليه وخلق اسبابه من هذه الوسائل والمراتب وكما صنع الناس السفن من عهد نوح عليه السلام هدى الله الناس الى ان يصنعوا ما يشبه السبل - 00:21:18

لقطع المسافات في البر. كما ان الفلك تقصد بقطع مسافات البحر. والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة. ويخلق ما لا تعلمون وقد استغنى اكثر الناس عن عن هذه عن هذه الدواب بهذه المراكب المصنوعة - 00:21:48

وهي خلق الله نعم. نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره. ودود القز. دود القز ديدان لكن سبحان الله لها شأن عجيب تفرز - 00:22:22

مادة لطيفة رقيقة ناعمة ينسج منها الحرير دود القز القز اه اسم من اسماء الحرير حدود القصد يجوز بيعه لان له منفعة عظيمة يفرز هذه المادة التي ينسج منها الحرير الذي هو من - 00:22:50

من اغلى انواع الثياب فيجوز بيعه بينما الديدان الاخرى التي لا خير فيها لا يجوز بيعها لانها يا خير فيها ولا نفع فيها وهي كريهة. نعم. يقول ودود القذ. ودود القز وبزره وبذره يضعف - 00:23:24

انه يعني آآ اصل هالبزر يطلق على البدر اللي نسميه البدر وكأن هذا الديدان له آآ جزر يتولد منه وينفلق البزر عن دود الغز عندكم تعليق على هذا البذر شرح - 00:23:52

انا افهمه انه فيها يعني من نوع بدر النبات. من نوع بذر النبات يعني يطرح لعله في في الارظ فتنفلق من هذا البذر هذا البذر تنفلق منه والدودة والدودة تنفجر فتفرز الحرير - 00:24:27

شي ؟ الحاشية قال بفتح البال وكسرها بذر وبذر ها. قال ولد الدود قبل ان ولد الدود لكن الدود من اين يتولد بس ولد الدود قبل ان يدب قبل ان يتحرك وبذره - 00:24:54

شرح يعني قاصر بنحتاج الى عن الرجوع الى يعني مراجع تتكلم عن اه كيف ينشأ هذا الدود؟ كيف ينشأ هذا الدود؟ هل هو يتولد من التراب من الارض من من نبات انا كنت افهمه انه بذر كأنه يطرح فعل - 00:25:26

فتنفلق فينفلق الفجر عن الدود والدود ينفلق عن القز نعم في السلسبيل السلسبيل نعم ذكر قوله دود القز لانه من الحشرات الطاهرة التي ينتفع من الحشرات الطاهرة نعم التي ينتفع بها وفي محكم التنزيل واحل الله البيع وحرم الربا. وبجواز بيع دود القز. قال ما لك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز - 00:25:55

ودود القز هي حشرة تأكل ورق توت. هي الشاشة. نعم. ودود. حشرة. نعم. ودود القز هي حشرة تأكل ورق التوت. ويخرج ومنها الحرير فائدة القز هي الابريسيم او الابريسم كما في القاموس وقال في المصباح وقولهم لبعض الدود - 00:26:24

بزر بزر القز مجاز على التشبيه ببذر البقل لانه ينبت كالبقل انتهى قريب من هذا الكلام قليل لا اله الا الله سبحان الله سبحان الخلاق العليم يخرج هذه الاشياء العظيمة النافعة مثل شرع الثمار - 00:26:44

هكذا الثياب يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا فهناك اذا اللباس منه ما يحصل من آآ اه من اه من شجر القطن ومنه ما يحصل من الصوف ومنه ما يحصل - 00:27:10

من من هذه المادة من دود القذف والان الثياب تحصل وتصنع من من مواد يستحصلونها يستخرجون من البترول هذا المعدن العظيم الواسع كثير من المنافع من منافعه انهم يستخرجون منه مادة يصنعون منها - 00:27:36

وينسجون منها الثياب هذه من الثياب الان من هذا من هذا الطريق. نعم. احسن الله اليك يا شيخ الكعبة الآن عليها من الحريم هذي الدودة هم يقولون هذا نعم لكني كاني اتصور انه مخلوط - 00:28:06

يخلطون يعني حرير شيء من الصوف كأنه ما هو نعم. نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغل والحمار ودود القز وبزره والفيل. والفيل جعله من جملة ما مباح النفع من غير حاجة - 00:28:35

والفيل حيوان معروف عظيم واكثر ما يوجد في الهند يقصدونه لحمل الاثقال ويستعينون به كذلك في جر الاثقال. ويستعملونه في الحروب قصة قصة ابوها لما غزا بيهدم الكعبة وكان قد قدم بالفيل - 00:29:02

كأنه ليعمل حبالا يهدم بها البيت. الم ترى كيف فعل ربك باصحاب الفيل الم يجعل كيدهم في تظمين حيوان مباح فيجوز الانتباه به اذا فيجوز بيعه. يجوز ان يشتري الناس الفيلة للحمل عليها ولجر الاثقال عليها. يوم كانوا فتجد - 00:29:36

نعم نعم. والفيل والسباع البهائم التي تصلح للصيد. سباع البهائم يعني السباع التي تصلح للصيد. اما البهائم او السباع التي لا تصلح للصيد فلا يجوز بيعها وشراءها مثل الذئب والاسد - 00:30:07

والنمر هذه لا تصلح للصيد. فلا يجوز الاتجار بها بيع وشراء لكن فيه اتباع ترفع قالوا مثل ما يسمون الفهد حيوانات اخرى معروفة عندهم وينك يا الكلاب التي تزرع للصيد يجوز الاتجار بها يجوز بيعها وشراؤها - 00:30:36

واتباع البهائم التي تصلح للصيد في تعليق على هذا عندك؟ نعم قوله وسباع البهائم اي وكذا سباع الطير لعموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وبذلك قال الشافعي وعلى صحيح - 00:31:11

وعلى الصحيح سباع الطير ما ادري هل الطير يسمى سبع بس توسع توسع كالفادي والصقر لكني ما ادري عن اطلاق السبع على الصقر انه سبع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:31

عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب كل ذي مخلب من الطير فهي الجوارح تسمى جوارح نعم جوارح الطير وجوارح البهائم يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم - 00:32:01

وما علمتم من الجوارح. من كلاب او طيور. كالصقر وآآ العقاب الشاهين والباز نعم. نعم وعلى الصحيح من المذهب لابد من وجود شرطين ان تصلح للصيد وان تقبل التعليم. وذلك - 00:32:22

كالفهد والصقر مثلا ماشي. لانه يباح نفعها مطلقا طالعين مع الحاجة وعدمها ما يقبل ايه اي اي النمر يبالغ الشهود مش بعد لأ ترك التجارة حنا في التجارة لكن في نفع هو - 00:32:42

ينتفع به يقيمون حدائق حيوانات له هل حديقة هل ايجاد حدائق الحيوانات شرعي بهائم تفترس الانسان حشود من امور فيها نظر يعني اقتناء الحيوان مجرد يعني يأتي انسان يربط ذيب عنده - 00:33:20

قال لا لا لا التي تصلح للصيف تصلح للصيد كالفهد لانه يباح نفسها واقتناعها مغلق معه لكنها بقيد انها تصلح للسيطرة للصيد وهي يباع نفعها. اذا اذا الذئب والاسد والنمر ها خرج - 00:33:58

تصلح للصيد تلك النمر والذئب والاسد لا يصلح الاسد اما مثل ما قال الصقر يعني يصلح الصيد ويباع اقتناؤه حتى يعني يباح مطلقا

حتى ولو وابتلاه الانسان بغير الصيد. انت ليس عندك انت لا تقصد الصيد من الصقر. لكن يباح لك ان تقتنيه - 00:34:44
ويباح انت تاجر بالصقور مباح لك وين كنت لا تقتنيه للصيد هذي ما فيها شرح لانه يباح اقتناؤه مطلقا. يقول قاسم ما اعلق عليها. ذكر اي مع الحاجة وعدمها. وقيل - 00:35:14
لانه طاهر العين مباح النفع. وعن احمد لا يجوز بيعه وقد ثبت انه عن ثمنه واختاره ابن القيم وابن رجب وغيره ايش؟ نعم. وقيل نعم. وقد ثبت النهي عن ثمنه. واختاره ابن القيم وابن رجب وغيرهما. يعني التحريم. نعم نعم - 00:35:35
خاص قال وقيل والهر لانه طاهر العين مباح النفع احمد لا يجوز بيعه الضمير يعود على الهر الهر نعم وقد ثبت في حديث جابر نعم نعم هذا نعم والفيل وسباع البهائم التي تصلح للصيد الا الكلب والحشرات الا الكلب هذا احتراز من - 00:35:55
استثناء من الا الكلب اتباع البهائم التي تدفع للصيد قال ان الكلب. نعم. ذكر في الحاشية. ايش قال؟ نعم. الا الكلب فلا يصلح بيعه. آآ وعلق عليه ولو كان مباحا ولو كان هذا استثناء من الاباحة. نعم. نعم. يعني هو يصلح للصيد ومع - 00:36:25
مع ذلك لا يجوز بيعه للنهي الخاص كما جاء في الحديث الصحيح تامر الكلبي خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن هذا نهي خاص للكلب وان كان يباح اه اقتناؤه للصيد - 00:37:10
تباع اقتناء للصيد وحراسة حراسة الزرع والماشية كما جاء بذلك حديث لكنه مع ذلك جاء النهي عن بيعه وجاء الدليل على تسمية ثمنه خبيث ثمن كلب خبيث اقتناء الكلب الا للمصالح الثلاثة المذكورة ومع ذلك مع انه يباح الانتفاع به - 00:37:40
بحاجة فانه لا يجوز بيعه وهذا وجه الاستثناء. فقوله ان الكلب استثناء من قوله واتباع البهائم التي التي تصلح للصيد فانه ان حكمها الجواز جواز البيئة. قال الا نعم. نعم. الا فلا يصح بيعه ولو كان مباح الاغتنام وعلما كان او غير معلم - 00:38:22
كم عند جمهور العلماء؟ نعم. لقول ابن مسعود نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب متفق عليه والكلب والحشو والكلب والحشرات والمصحف هو والحشرات الحشرات الا الكلب المستزنا من سباع البهائم التي تصلح للصيد - 00:38:48
من حكم الجواز قال ان الكلب فلا يحل بيعه وكذلك الحشرات لكن الحشرات معطوف على ايش الا الكلب والحشرات وظاهرون انه معطوب على الكلب الكلب يعني معطوب عن التحريم لكن - 00:39:35
استثناء الكلب من سباع البهائم هذا ظاهر لكن الحشرات ما ليس بظاهر عطفها على الاستثناء الا الكلب. وكأنه الا الكلب فلا يحل مع انه من من مما يباح اقتناؤه والحشرات معطوف على الكلب لا على السجن معطوب على التحريم فقط - 00:40:21
معطوف على التحريم على ان ان الحشرات تحرم فلما قال الا الكلب واثبت له حكم التحريم بهذا الاستثناء بهذا الاستثناء اثبت له حكم التحريم. عطف عليه الحشرات فانه لا يحل الاتجار بها لا يحل بيعها - 00:41:04
والعلة انه لا نفع فيها. لا من فات فيها لا منفعة فيها كل الحشرات مثل الخنافس والديدان اكرمكم الله الصراصير هذي حشرات خبيثة لا فائدة فيها لكن اذا وجد لشيء منها ما نفعش - 00:41:30
فالحكم يدور مع علته لان الحشرات لم يأتي في في تحريمها نص. انما تحريمها مأخوذ من من آآ قاعدة الشريعة وهو ان ما لا خير به ولا من بعد فيه لا يجوز - 00:42:06
تعاطيه واعتباره يعني طريق للتكسب طريق للكسب معناه انه لا يحل بيعها لانه لا منفعة فيها. فاذا وجد بعض الحشرات يمكن ان ينتفع بها وش قال عندكم ذكر في الحاشية والحشرات لا يصح بيعها لانه لا نفع فيها الا علقا لمص الدم هذا - 00:42:29
الشرحة. نعم نعم. الا على الاقل لمص الدم وديدانا لصيد سمك وما يصاد عليه كبومة شباش المهم ان قوله الا علق النمص الدم. وديدان لصيد السمك هذا يقتضي ان كل اذا وجد - 00:43:05
يعني حشرات يمكن ان ينتفع بها في وجه من الوجود ويمكن آآ نمثل لهذا الحشرات يمكن من اجل التعليم في الطب. يعني بعض الحشرات يمكن ينتفع بها في هذا الباب - 00:43:26
الشيخ محمد والحشرات نعم القول هو الحشرات الحشرات لا يصح بيعها والعلة انه ليس فيها نفع. فبذل المال فيها اضاعة له وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال. وعلم من - 00:43:57

هذا التعليل انه لو كان فيها نفع جاز بيعها لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ومن النفع العلق لمص الدم والديدان لصيد السمك بس بس ما زاد ما اعطانا امثلة اخرى. لا في الحاشية مذكورة هنا. ايه. بعد ما ذكرت على من هو؟ من هو الحاج؟ ابن قاسم - 00:44:14

بعد ما ذكر البومة ان تجعل شباشا اي مفعولا لاجله اي خيالا. تخاط عيناها وتربط. لينزل عليها الصيد كره وكره فعل ذلك لما فيه من تعذيبه. ويجوز بيع صيد لاجل صوته كبلبل - 00:44:34

يا محمد. ايه. ما فيها فائدة الصوت ما لها صوت كالبلد اي طيور زينة ملونة المقصود ان ما فيها ادلة تدل على التحريم يعني التحريم اما لم يأتي به التاريخ الاصل الاباحة - 00:44:54

الحشرات التي لا نفع فيها ما ما فيها فائدة لكن الطير كما في الحديث ما فعل ما فعل النغير يا ابا عمير؟ يا ابا عمير ما فعل النغير؟ اذا كان - 00:45:29

كانوا يقتنون بعض الطيور لصوته. او منظره نعم. كالحشرات لا شك ان اه الحاجات والفئران كله من الحيوانات الخبيثة التي امرنا بقتلها وما وما جاء الشرع بقتله فهو حرام. فبيعه والاتجار به حرام. نعم. نعم. والحشرات - 00:45:54

والمصحف يقول والمصحف يعني لا يجوز بيعه وذكر المصحف في هذا الموضع فيه نشاز يعني غريب ذكر المصحف مع الكلب والحشرات بين الكلب والحج فذكره ليس بجيد يمكن ان كان في حكمه موضع اخر - 00:46:34

يعني الا الكلب والحشرات والمصحف فيه تناقض تنافر بين هذه الاعيان ثم ان المصحف في بحث في حكم بيعه والذين والمذهب الان يقتضي انه يحرم بيع صحاب وليس لهذا التحريم دليل الا انه يمكن آآ فيه شبهة لانه كان يبيع في الايات - 00:47:15

والله قد ذم الذين يبيعون يأخذون بايات الله ثمنا والبائع ليس بائعا للايات بائع للورق الجلد ليس بائعا للايات ولا وليس ذلك اعراضا بل يبيع المصحف وهو من حفاظ المصحف. ومن حفاظ القرآن ومن العاملين فليس لهذا التحريم دليل هو - 00:47:50

ويذكرون اثر عن عن ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف او المصحف وهذا يجوز اه انه يعني على وجه الكراهة وعمل المسلمين قديما وحديثا على جواز بيع المصاعب لانها تدعو اليه الحاجة - 00:48:20

وسيلة يعني ممكن يعني عمل من احتسب بكتابته وطباعته كان مأجورا ومن لم يقصد الاجر انتبه بالمال الذي يحصله ومنفعة ذلك ظاهرة وعمل مسلمين على جواز بيع المصاحف كانه من المفردات ما قالوا عندكم. نعم. وش قال؟ قوله والمصحف لقوله لقوله يا - 00:48:46

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وددت ان الايدي تقطع في بيعها واخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس قال اشتري المصحف ولا تبعه وهذا قول ابن مسعود وابي موسى الاشعري وسعيد ابن جبير. وعند الائمة الثلاثة يجوز بيع المصحف وشراؤه. قلت اذا لم يحصل ببيع المصحف امتهان - 00:49:24

وابتذال له فالعمل بهذا القول اولى. اما شراؤه فيجوز على الصحيح من المذهب. وعن احمد يجوز بيعه مع الكراهة. قال الانصاف قال في الرعاية الكبرى وهو اظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر - 00:49:44

الصغرى والحاويين والفائق ونظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبده في تذكرته. كثير من قال احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة وانا في الحاشية واختاره الموفق سبحان الله سبحان الله - 00:50:04

سبحان الله العظيم الامام احمد رحمه الله كأنه يعني عول على الاثار كثيرا يضع من هذا النقل انه يعول على ما جاء عن الصحابة لا شك انهم منعوا عن بيع المصحف الا الا لعلة مثل كالامتهان يمكن - 00:50:23

او على وجه آآ الزهد فيه. لكن الان المصاحف قديما وحديثا تباع لمنفعة لمنفعة لاشاعته وتعميمه وتعميم ليس كل واحد يستطيع ان يكتب المصحف الصواب ان شاء الله هو الجواز - 00:50:59

لكن مع مراعاة يعني مثلا في مكتبة يجب ان نوضع توضع المصاحف في جانب متميز ولا يوضع المصحف مع الخبيثة نعم. نعم. بعدها. والميتة. والميتة مما من اه مما يحرم بيعه وهذا جاء في حديث جابر في الصحيحين - 00:51:39

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم بيع الميتة والخمر والخنزير والخنزير والاصنام. فنص على الميتة وقال عليه الصلاة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه. لما سأله الصحابة وقالوا ان - 00:52:06

ان شحوم الميتة تتلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصفر بها الناس. قال لا هو حرام. لا قهوة حرام يعني بيع شحوم الميتة. فبيع شحوم الميتة حرام. وان وان كان ينتفع بها هذه المنافع - 00:52:30

وين انتم يا في بعض الوجوه؟ الاتجار بها. الله اكبر. الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله - 00:52:50

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك وهو على كل شيء قدير اللهم صلي على محمد - 00:53:26

اللهم صلي على بصريح السنة ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ونص الرسول على تحريم الميتة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والافلام وين انتفع بها في بعض الوجوه يمكن ينتفع بالميتة - 00:54:13

بعض الحيوانات التي يراد يعني القضاء عليها كما ذكر الصحابة انه ينتفع بشحوم الميتة في ثلاثة اشياء بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وقال لا هو حرام والصحيح ان الظمير في قوله لا هو حرام يعني البيع بيع الشحوم هو حرام وان - 00:54:54

كذلك اي ميتة فانه يحرم بيعها وان تبيع بها في بعض الاحوال ولبعض المصالح. نعم. نعم والسرجين النجس. السرجين هو السماد التي يعني يوضع في آآ يوضع في الاشجار في جذوع الاشجار وفي جذوع النبات من اجل انه يعني مجرب انه سبب لجبر - 00:55:27

النبات وجودة الثمار سبحان الله النخيل وهو يتخذ من من اروات البهائم بل ومن عذرت الانسان. ولهذا قال المصنف والسردين النجس علم ان في سردين ليس بنجس. وسردين نجس. فالنجس لا يجوز بيعه - 00:56:02

قياسا وهو من نوع بيع الميتة فهو حرام لا يجوز بيعه وان كان فيه منفعة يجوز تسميد بالسماد النجس. الصيانة ويجوز لكن لا يجوز بيعه وان به كالميتة. وان تبيع بشحمها او انتفع اه بجلدها - 00:56:33

والسرجيل النجس نعم. نعم النجس والادهان النجسة ولا المتنجسة كلها داخلة في الاستثناء في انه لا يجوز ولا الاذهان النجسة آآ كالادهان آآ المحصلة من شحوم من شحوم الميتة او من حيوانات محرمة - 00:56:59

والحيوانات المحرمة كلها ولو زقيت فهي ميتة. ولو زكيت فهي ميتة. فالادان المحنصلة من شعوبها هي ادهان لا يجوز بيعها وان انتفع بها كما في قصة كما في حديث جابر نعم - 00:57:26

والمتنددة الاديان المتنجدة التي اصلها طاهر. لكن وقع فيها نجاسة. سمن وقع فيه قول فهو نجس فهو متنجس هو متهجد لكن اصله طاهر. اصله طاهر لكن صار نجسا بما طرأ عليه. طرأت عليه النجاسة. فهذا فرق - 00:57:45

ان النجس والمتنجس. فالنجس هو ما عينه نجسة. عينه نجسة. فالبول نجس والماء الذي وقعت فيه نجاسة نسميه متنجس. الماء المتنجس ولا نسميه نجس لانه الاصل انه طال والنجاسة طارئة. فما كانت النجاسته طالعة فهو متنجس - 00:58:14

وكل هذا يقول المؤلف انه لا يجوز كل داخل في آآ باب التحريم داخل في في هذا التحريم الا كذا وكذا وكذا وكذا الى قوله والادهان النجسة والمتنجسة. الى هنا شوف على هذا نعم - 00:58:42

باقي مسألة. نعم قلها. نعم. ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد. يقول يجوز الاستصباح بالادهان بالاذهان المتلبسة. كذا عندك نعم. ولا يسحبونها على ها. ويجوز الاستصباح بالاذان المتنجسة في غير مسجد - 00:59:03

يجوز ان ان توقد من المصابيح لان في القديم كان الزيت من اه مما يستصلح به الناس ويتخذون وقودا لمصابيحهم في المصباح. مثل ما نستعمل الان الجاز في في الزمن الماضي والحاضر - 00:59:35

وسيلة للاستسماح يوضع الزيت في آآ انبوبة في وعاء ويوضع فيه خرقة نسميها فتيلة وفي طلبها وفي طلبها تشعل النار. فاذا اشعلت من النار صارت تمتص من من الزيت ولهذا جاء في الحديث آآ الامر باطفاء النار وآآ ذكر من علة ذلك ان الفأر - 00:59:58

تسحب الفتيلة فتشعل على اهل البيت بيته وتسبب الحريق لانها تسحب البديل لان البتيلة فيها اه زيت فهي تسحبها من اجل الزيت الذي فيها يسبب ذلك الحريق يقول في غير المسجد لان المسجد يعني يلزم من الاستصباح بالمتنجس يلزم منه آآ مثلا - 01:00:32
ترى الدخان انتشار الدخان والدخان عند على قولهم الدخان نجس وهذا يرجع الى مسألة تقدمت وهي مسألة استحالة هل تطغوا النجاسة بالاستعانة؟ المذهب على ان النجاسة لا تطلب تطهر ويمثلون له بملهال مشهور يقول لو وقع كلب في مملحة في معدن ملح وقع فانه يحترق - 01:01:07
ويصير تصير كتلة آآ الكلب تصير ملحا. فعلى المذهب لا يجوز. الاستفادة منه والقول الاخر انه يصير طائرا لانه صار ملحا واستحال الى عين ومادة اخرى جاهز اذا امكن تطهيرها جاز بيعها بلا شك - 01:01:41
فيها تأمل ونشوف ان شاء الله والله ايه وش قال ايش قال يعني عندي شيء من الفرق بين النجسة هذه نجسة بعينها. ويجوز الاستصباح بها اي والشافعي وحكاه ابن رشد عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه وحكاه ابن حزمة المحلى عن علي - 01:02:18
ابن مسعود وابن عمر وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري والقاسم وسالم عطاء والليث وابي حنيفة وسفيان واسحاق المتنجسة انه ايش؟ يجوز الاستشفاء يظهر انه ولنجس كذلك وانا عندي ان هذا النقل انه في النجسة. النجسة قوله والاذهان النجسة وبه قال مالك والشافعي واكثر العلماء عند ابي حنيفة يجوز - 01:03:08
بيع الاذهان النجسة؟ لا البيع لا. لا. لا اذا كانت اذا كانت الاذهان نجسة نجسة هي شحوم الميت هي المذابة من شحوم الميتة يجوز الاستسماح بشحوم الميتة فقوله والمتنجس ويجوز الاستسماح بها قصر هذا الحكم على المتنجزة هذا هو الذي اقول فيه نظر والصعيان - 01:03:39
يجوز الاستباح بالنجسة وغير المتنجسة. لكن المتنجسة يجوز بيعها والنجس لا يجوز بيعها. نعم نعم يا محمد. احسن الله اليكم. يقول السائل لم افهم القيد في قول المصنف ان تكون العين - 01:04:08
من مباحة النفع من غير حاجة. يوضح لك ذلك المثال الكلب فيه منفعة نعم مباحة نعم لكن مطلقا لا. للحاجة لمن يقتنيه للصيد. فالكلب فيه منفعة مباحة للحاجة. لكن الحمار مباح النفع من غير حاجة. واحد يريد يشتري ويبيع بالحمير - 01:04:29
ما يحتاج الى ركوب ولا عنده عمل المثال يوضح فالحمار يباح مباح النفع في منفعة مباحة من غير حاجة. والكلب فيه منفعة مباعة لكن بقيد الحاجة. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل من الشبكة هل يجوز شراء الذهب عن طريق المواقع الالكترونية - 01:04:59
مع العلم ان القبض للذهب لا يكون الا بعد مدة تطول او تقصر. هذه تحتاج الى يعني دراسة لطريقة البيع والاتجار بالذهب من خلال المواقع والظاهر الان انه لا يجوز لكن يمكن ينظر في - 01:05:27
يعني في طريقة التعامل الله اعلم. الجواب الله اعلم. تحتاج الى دراسة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز بيع الديدان التي تستخدم كطعام للاسماك بمن يربي الاسماك او تستخدم في صنارة صيدها. ايه ايه ذكروا كما مر. مر هذا الكلام في الشرح نعم - 01:05:51
لصيد السمك. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما الاثار المترتبة على عدم صحة البيع وهل يأثم البائع والمشتري؟ ما يدري البيع الحرم يأثم فيه البائع والمشتري واحد يبيع خنزير يجوز بيع الخنزير. لا يجوز. حرام على البائع والمشتري - 01:06:19
سبحان الله كل بيع محرم فانه يشترك في الاثم البائع والمشتري. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل رجل لم يكن له محلات ولا بضاعة. وانما يصور البضاعة من المحلات. ويعرضها على الزبائن عن طريق - 01:06:51
بوسائل التواصل ويتاجر بهذه الطريقة. فما حكمها لا اله الا الله ينبغي ان يكون مسوقا ينبغي ان يكون مسوق بحيث انه يبيع اه كوكيل لاصحاب اه هذه السلع نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما ذكر من ان الامام احمد لا يعلم احدا رخص في بيع - 01:07:12
صاحب كيف نجمع بينه وبين ما سمعنا من ترخيص الائمة الثلاثة قبله في ذلك هو يعني الصحابة في الغالب ان الامام احمد يعول على الاثار المروية عن الصحابة ليس بمقلد لفلان او فلان. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل في بلدنا يأتي سنويا - 01:07:55

في موسم معين اطباء من الغرب يشترون العقارب والثعابين والحيات ويقولون انهم تعملونها في صناعة الادوية. فهل يجوز لاهل قريتنا صيد هذه الحشرات وبيعها لهم لاجل هذه المنفعة المزعومة ما دام انت مزعومة ما ندري - 01:08:27
هذه المنفعة المزعومة العقارب والحيات. الحيات جاء النص في الامر بقتلها. اذا فهي حرام فلا يجوز ليست من من الحشرات المطلقة هذي جاءت جاء النص بتحريمها وكذلك العقرب اخت الحية نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل آآ ما - 01:08:54
حكم الذهاب لحديقة الحيوانات او اخذ الاطفال اليها عندي انه لا ينبغي لانه تشجيع لهذا العمل لان ايجاد حدائق حيوانات هو من التقاليد الدخيلة المسلمين الاحتفاء بوجود باقتناء هذه هذه الحيوانات الخبيثة المفترسة - 01:09:31
فينبغي على الترك لكن لا اقول بالتحريم نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما نصيحتكم لمن يؤجر بعض العقارات لاصحاب محلات بيع الدخان والاغاني وغيرها. لا ما يجوز لا يجوز تأجير - 01:10:03
تأجيل العقار على من يستعمله في الحرم لا يجوز تأجيل المحل على من يبيع سلعا محرمة من دخان او او غيره نعم او كلاب نبيع كلاب نعم احسن الله اليكم يقول السائل يستعمل روث الابقار والاغنام في حرق - 01:10:23
الطوبيا الاحمر للبناء. ويباع هذا الروث فهل يجوز ايش؟ روث الابقار والاغنام. هذا جائز جائز نعم. جاهز هذا روث طاهر على الصحيح. على الصحيح ان الرواس ما يؤكل لحمه طاهر. فبيعه - 01:10:50
كيف اذا كان له وجوه من المنافع المنفعة المشهورة هو السمد. تسميد الاشجار والنبات. واذا كان يستعمل في وجوه اخرى كان هذا اعظم نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم بيع مستلزمات الشيشة - 01:11:14
حكمها حكم الشيشة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل رجل صلى بالناس صلاة العصر ويرفع صوته في اذكار الصلاة والفاتحة ويشوش على على المأمومين برفع صوته. وهو لا يقصد التعليم سوى ان - 01:11:43
انه معتاد على ذلك. فما الحكم في هذا؟ ينصح بس. ينصح. او يستبدل بغيره. نعم اه انتهى ابعدهم الله. ابعدهم الله لانه فيها مراكز للامصال والسموم. نعم ما ادري يستخدمونها زي مستشفى المحل للتشريح - 01:12:06
اقول ينظر قد يجوز الانتفاع ولا يلزم من جواز الانتفاع جواز البيع. احسن الله يا شيخ الافاعي يسوون مستحضرات آآ مضادات آآ اقول لابد انه مدروس في عند لجان الافتاء يمكن مدروس - 01:12:42